

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٣

بشأن الإلزام بوضع بطاقة بيانات مثبتة داخل كل قطعة من الملابس

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ ؛

قرر:

مادة اولى - يلتزم المنتجون للملابس بوضع بطاقة بيانات مثبتة بكل قطعة ملابس

مدون بها البيانات الآتية :

اسم الشركة أو المصنع المنتج وعلامته التجارية أو أحدهما .

رقم المقاس .

نوع القماش المستخدم وفى حالة الأقمشة المخلوطة تذكر نوع الخامات ونسب المخلط .

رموز طرق العناية بالملبس بالنسبة لعمليات (الغسيل - الكى - التنظيف)

وذلك طبقاً لما هو موضح بالمواصفات القياسية المصرية م. ق. ١٤٠٥ / ١٩٩٢ -

رموز طرق العناية بالمنتجات النسجية .

عبارة «صنع فى مصر» أو بلد المنشأ .

ويراعى أن تكون البيانات السابقة مكتوبة بخط واضح وباللغة العربية وفى مكان ظاهر

ومثبتة داخل الملابس .

مادة ثانية - يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ مصطفى الرفاعى